

العدل اساس الملك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم
١٠١٩ لسنة ١٩٧٩

● قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم
١٢٥٣ لسنة ١٩٨٥

السنة التاسعة والاربعون

١٦ رجب ١٤٢٨ هـ
٣٠ تموز ٢٠٠٧ م

العدد ٤٠٤٤

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧ / ٧ / ١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٩

المادة الأولى :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠١٩) لسنة ١٩٧٩ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لعدم وجود حاجة فعلية لتلك المخصصات للعربي المعين في دوائر الدولة ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٨٥

المادة الأولى:

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٥٣) لسنة ١٩٨٥ .

المادة الثانية:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لعدم وجود عذر مشروع يبرر هذا القرار ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (١٨)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يعين الدكتور وليد حميد شلتاغ بمنصب سفير غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية ليتوانيا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٩)

بناءً على طلب السيد كامران مصطفى قره داغي مدير مكتب فخامة رئيس الجمهورية واستناداً إلى الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ والفقرة سابعاً من المادة الثانية والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :

أولاً: يحال السيد كامران مصطفى القره داغي على التقاعد .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر رجب لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباتي
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٢٠)

بناءً على موافقة مجلس الرئاسة على تعيين السيد كاظم ناصر عبد المهدي شبر بمنصب مستشار في ديوان رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور رسمنا بما هو آت :

أولاً: المصادقة على تعيين السيد كاظم ناصر عبد المهدي شبر بمنصب مستشار في ديوان الرئاسة اعتباراً من تاريخ تعيينه في ٢٠٠٥/٤/٧ .

ثانياً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رجب لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيان

نظرا لانتهااء المدة القانونية للإعلان المرقم (١٨٩٩٥) في ٢٠٠٦/١١/٢ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٢٩ في ٤/١٢/٢٠٠٦ ولعدم وقوع أي اعتراض عليه واستنادا لأحكام المادة السادسة من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا استحداث بلدية من الصنف الرابع في مركز ناحية الذهب التابع لمحافظة واسط وبالحدود المبينه ادناه استنادا لأحكام المادة السابعة من القانون المذكور أعلاه .

رياض غريب

وزير البلديات والأشغال

الحدود

- شمالا // حدود القطعة ٢١٧ مقاطعة ٧ بساتين زرباطية حتى التقاءه مع الطريق المؤدي إلى القصبة القديمة وينتهي بالقطعة (٢١) مقاطعة ١ جزمان .
- شرقا // من التقاء القطعة ٦١٤ مع ٢١٧ مقاطعة ٧ بساتين زرباطية وتنتهي بحدود ١٧٨ مقاطعة ٧ بساتين زرباطية .
- جنوبا // تبدأ من القطعة ١٧٨ ويلتقي بالشارع المؤدي الى القطعة عند حدود القطعة ١٢٦ من جهة الشرق ويستمر محاذي الطريق حتى التقاءه حدود القطعة ١ مقاطعة ٣ سراق .
- غربا // حدود القطعة ٧ مقاطعة ٣ سراق ماراً بالقطعتين ٢٠ و ٢١ مقاطعة ١ جزمان .

بيان

استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

تقرر ما يأتي :

أولاً- تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية زمار في محافظة نينوى .

ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

د. صفاء الدين محمد الصافي

وزير العدل

٢٠٠٧/٧/١١

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قوانين

٢٧	قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٩	١
٢٨	قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٨٥	٢

مراسيم جمهورية

١٨	تعيين الدكتور وليد حميد شلتاغ بمنصب سفير غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية ليتوانيا	٣
١٩	احالة السيد كامران مصطفى القره داغي على التقاعد	٤
٢٠	المصادقة على تعيين السيد كاظم ناصر عبد المهدي شبر بمنصب مستشار في ديوان الرئاسة	٥

بيانات

-	صادر عن وزارة البلديات والأشغال	٦
-	تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية زمار في محافظة نينوى	٧

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.uruklink.net/iqlaw

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار